مقدمة

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ذكر الله مصارفها الثابتة . في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

فمن توفرت فيه صفة من هذه الصفات فهو من أهل الزكاة المفروضة.

والزكاة في أصل مشروعيتها : تنمية للمال وتطهير لصاحبه من الشح والبخل ومن الذنوب والأدران . وهي مشاركة من (القطاع الخاص) وهم أغنياء الأمة - لسد حاجة وخلة المحتاجين من أفراده ، يظهر هذا من حديث عبد الله بن عباس - في الصحيحين[2] - لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : (وأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) . وموقف ولي الأمر - في هذا - هو الإشراف ومراقبة التنفيذ فقط ، لا سيما إذا كان إخراج الزكاة يعود على المصلحة العامة للأمة كما هو الشأن

---

(١) سورة التوبة : الاية (٦٠) .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٥ .

في مصرف ﴿ وفي سبيل الله ﴾.

وقد حدث في عصرنا أمور وأحوال وقضايا لم تكن عند السابقين . ولو كانت عندهم لاجتهدوا في استنباط الأحكام لها . والفتوى عند أهل العلم تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة - كما قرره ابن قيم الجوزية[1]. **ومن دواعي النظر في تغير الفتوى في مصرف ﴿وفي سبيل الله ﴾** :

١- إن الغزو للكفار بالسلاح الذي فسر به بعض السلف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ بأنه القتال بالسنان - قد ضعف أو عدم فبدل أن يغزو المسلمون أعداءهم غزا الكفار المسلمين في كثير من بلاد المسلمين فاستعمروهم ثم إنهم غزوهم وغزوا غيرهم بأنواع من الغزو لم تكن معروفة من قبل ، كالغزو السياسي والفكري والثقافي والاقتصادي والاجتماعي ، فاستعمروهم بذلك وهذا أخطر من الاستعمار العسكري .

٢- كان الغزاة (الجنود) يُعطون من الفيء ويصرف لهم من الزكاة لأنهم (متطوعة) أما في هذا العصر فكل الجنود والعسكريين (مرتزقة) أي أن لهم رواتب ومخصصات من بيت المال لقاء تفرغهم لعملهم ، بل لو اشتغلوا في طلب الكسب والتجارة -

---

(١) انظر أعلام الموقعين ٣/١٤ .

كمن سبقهم - لحوسبوا وعوقبوا على ذلك لكونهم ممنوعين منه بأصل النظام الذي يخضعون له.

٣- ومن الدواعي ايضا لتغير الفتوى في هذا المصرف : أن حد الفقر والغنى وحاجة المحتاج - تختلف من عصر إلى آخر حسب ندرة السلع أو كثرتها وتدخل بعض الدول في سياسة الدولة الأخرى وعملتها مما قد يسبب إرتفاع الأسعار او انخفاضها .

٤- وقد لا تستطيع الدولة الاسلامية - في العصر الحاضر - الإنفاق على جميع المجالات الضرورية فضلاً عن الخدمات ومتطلبات الأفراد في الداخل والخارج مما يتعين معه مشاركة أغنياء المجتمع فيما فرض الله عليهم من أموالهم .

٥- ومعلوم أن أصناف أهل الزكاة تتفاوت حاجاتهم لأنفسهم وحاجة المجتمع إليهم فمن كان نفعه للمجتمع أكثر كالمؤلفة قلوبهم والغارمين ، وفي سبيل الله - مقدم على من نفعه قاصر على نفسه كبقية الأصناف. وما فيه مصلحة عامة مقدم على ما فيه مصلحة خاصة . لاسيما إذا علمنا أن هؤلاء الأصناف لا يلزم وجودهم مجتمعين في كل عصر ولا يلزم دفع الزكاة إلى كل واحد منهم ، بل لو دفعت إلى بعضهم أو إلى واحد منهم لأجزأت .

٦- كما أن بعض هذه المصارف الثمانية - كالفقراء والمساكين - مثلاً . يمكن أن تسد حاجاتهم بالقدر اليسير من الزكاة

ويصرف الباقي إلى المصارف الأخر كمصرف ﴿ وفي سبيل الله﴾ الذي فيه عزٌ للإسلام والمسلمين ، لا سيما والناس في العصور المتأخرة لا يعبئون به بل لا يكادون يصرفون زكواتهم إلا على الفقراء !!

وأخيراً أقدم لك أخي القارئ **خطة البحث** التي سرت عليها في بحثي هذا :

جعلت البحث من مقدمة وتسعة مباحث :

- المقدمة ذكرت فيها الأسباب الداعية لبحث هذه المسألة .
- المبحث الأول : المعنى اللغوي لكلمة (سبيل) .
- المبحث الثاني : موارد لفظة (سبيل) في القرآن الكريم .
- المبحث الثالث : معنى (سبيل الله) في السنة النبوية .
- المبحث الرابع : مجمل مذاهب العلماء في معنى ﴿ وفي سبيل الله﴾ في آية الزكاة . وقد رتبت أقوال علماء كل مذهب حسب وفياتهم ومن لم أعرف سنة وفاته اجتهدت في وضعه في المكان المناسب وكذلك الأحياء منهم .
- المبحث الخامس : مجمل أدلة الفريقين القائلين بتخصيص أو تعميم مصرف ﴿وفي سبيل الله ﴾ .
- المبحث السادس : بسط أقوال المفسرين في معنى ﴿ وفي سبيل الله﴾ مرتبة حسب وفيات أصحابها .
- المبحث السابع : بسط أقوال الفقهاء في معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾

مرتبة حسب وفيات اصحابها .

- المبحث الثامن : منشأ الخلاف في المسألة .
- المبحث التاسع : استثمار أموال الزكاة لصالح أهلها دون تمليك فردي .

وختمت كل مبحث من هذه المباحث بخلاصة موجزة ، وفي نهاية المبحث ذكرت خلاصة له أحسبها مفيدة للقارئ معبرة عن مضمونه .

وفي آخر البحث أرفقت نص قرار للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، ونص فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله . عن مصرف ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجده عام ١٤٠٧هـ ، وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة عام ١٤٠٩هـ . وبعد هذا كله لا أدعي أنني ابتكرت بحثاً جديداً أو قلت قولاً لم يقل به أحد قبلي ، ولكن حسبي أنني جمعت نصوصاً للعلماء من المفسرين والفقهاء - قمت بترتيبها وتبويبها واستخلاص النتائج منها مما لم أره لغيري ، عملت هذا ليكون في متناول طالب العلم والباحث المحقق ، فان وفقت فمن عند الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان .

اللهم علمنا ما جهلنا وذكرنا ما نسينا - ووفقنا للعلم النافع والعمل الصالح آمين .